

الوقائع الفلسطينية المعد ١٤٧٢ - المدعى رقم ١ شباط سنة ١٩٤٦

قانون المساحة (المعدل) رقم ٢ لسنة ١٩٤٦

وهو يقضى بتعديل قانون المساحة

سنـ المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلى :-

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون المساحة (المعدل) لسنة ١٩٤٦ ، ويقرأ مع

قانون المساحة ، المشار اليه فيما يلى بالقانون الأصلي ، كقانون واحد

المادة ٢ تعديل المادة الثانية من القانون الأصلي باستعاضة عن تعريف عبارة «المساحة

من القانون الأصلي العمومية» الوارد فيها بالتعريف التالي :-

«ويراد بعبارة «المساحة العمومية» أية مساحة طبوغرافية ، أو

مساحة مدينة ، أجترتها دائرة المساحة ، أو أية مساحة أجترتها

دائرة المساحة ، قبل بدء العمل بقانون المساحة (المعدل) لسنة

١٩٤٦ ، أو بعده ، فيما يتعلق بتسوية حقوق ملكية الاراضى

يعقضى قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضى ، أو أية مساحة

أجترتها دائرة المساحة ، قبل ذلك التاريخ أو بعده ، لمقاصد

رسمية بناء على طلب رئيس أية دائرة من دوائر الحكومة ، أو

أية مساحة أخرى أعلن المندوب السامي بأمر أو مرسوم أنها

مساحة عمومية»

المادة ٣ تلغى المادة الثامنة من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :-

المادة ٨ تسرى أحكام هذا الفصل على أية مساحة عمومية»

تطبيقات الفصل الثالث

المادة ٤ تعديل المادة الخامسة عشرة من القانون الأصلي كما يلى :-

(أ) يستعاض عن لفظة «الاعلان» الواردة في البند (أ) من الفقرة (١) منها بعبارة

«الامر التحريري»

(ب) تلغى الفقرة (٢) منها ، ويستعاض عنها بالفقرة التالية :-

(د) كل من تبلغ هذا الامر التحريري يعتبر ملزماً بحكم القانون بالحضور الى

المكان وفي الزمان المعينين في الامر والقيام بأى أمر من الامور المذكورة فيه»

(ج) يستعاض عن لفظة «الاعلان» الواردة في الفقرة (٧) منها بعبارة «أمر تحريري

صادر يقضى هذه المادة»

المادة ٥ تضاف الرأسية التالية إلى القانون الأصلي بعد المادة الرابعة عشرة منه

مباشرة :-

النهاية المادة ٨

من القانون الأصلي

والاستعاضة عنها

بإداة جديدة

تعديل المادة ١١

من القانون الأصلي

اضافة رأسية الى
القانون الأصلي

تعديل هامش

المادة ١٥ من

القانون الأصلي

الفصل الرابع - أحكام اضافية»

المادة ٦ يعدل هامش المادة الخامسة عشرة من القانون الأصلي بحذف عبارة «أو الإشعار»

الواردة في آخرها

الوقائع الفلسطينية العدد ١٤٧٢ - شباط ١٩٩٦ - المحتوى رقم ١

八

(ب) إن أية رسوم أو دفعات أخرى تكون قد استحقت الدفع بمقتضى الأنظمة المدرجة في النقرة (٢) ولم تتحصل قبل بدء العمل بهذا القانون ، يجوز ، بالرغم من الماء تلك الأنظمة بحكم المادة الحادية عشرة من هذا القانون ، تحسيتها بصورة مشروعة قبل بدء العمل به أو بعد . وتحصل بمقتضى قانون جباية الضرائب ، الذي يسرى على تحسيل مثل هذه الرسوم أو الدفعات ، كأنها ضريبة حسب المعنى المقصود من هذه اللقطة في ذلك القانون

۱۳۷

الفاء المادة ١١ تلغي الانظمة المذكورة في المادة العاشرة من هذا القانون
بده العمل بالقانون
المادة ١٢ يعمل بهذا القانون اعتبارا من التاريخ الذي يعينه المندوب السامي باعلان
ينشر في المرقانه الفلسطينية

الإذاعة

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام (رسوم) المساحة لسنة ١٩٤٦
المادة ٢-(١) ان الرسم الواجب دفعه عن أي عمل يقوم به أي مأمور من مأمورى
وزارة المساحة من الاعمال التالية ، أي :-

اسم النظام
تعيين الرسوم
وغيرها من
الدفعات

(أ) مسح أرض بناء على طلب المالك الارض ، أو

الباب

(ج) أى عمل آخر يجريه أى مأمور من مأمورى دائرة المساحة بناء على طلب أى شخص ، بتسجيل اية معاملة ارخاص بمختصى قانون اتفاق ادراصى ، او

يدفع بمعدل خمسينات مل عن كل ساعة، أو جزء منها ، يقضيها المأمور المذكور في العمل
النحوه^٤ :

(٢) بالاضافة الى الرسم المعين في الفقرة (١) من هذه المادة ، يقتضي على كل من يقدم طلبا لقيام أي مأمور من مأمورى دائرة المساحة بعمل من الاعمال ، أن يدفع المبلغ الذى، منه المدة مقامها :-

دفعت

(أ) كفالة المواد الضرورية للقيام بذلك العمل

(ب) نفقات سفر أي مأمور كهذا يقوم بذلك العمل

المادة ٣ يترتب على كل من يقدم طلباً لقيام أي مأمور من دائرة المساحة بعمل من الاعمال، أن يدفع ، اذا طلب إليه المدير ، تأميناً يقدر مقداره المدير عن الرسم الواجب دفعه بمقتضى الفقرة (١) ، وعن المبلغ المستحق الدفع بمقتضى الفقرة (٢) من المادة الثانية من هذا النظام ، قبل أن يشرع المأمور في العمل ، وعند دفع هذا التأمين ، ينخص منه المبلغ الواجب دفعه بمقتضى تلك المادة ، وإذا بقى منه رصيد يرد إلى دافع

المندوب السامي
غ. كنجهام

٢٩٣ - آنونیم